كأبي حنيفة والأشهر عنه أن الواجب الجلوس بقدر السلام فقط واحتج لهم بحديث المسيء صلاته وبحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي عن بكر بن سوادة عن عبد ا بن عمرو بن العاص قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته وفي رواية ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم وألفاظهم مختلفة وعن علي رضي ا عنه موقوفا وقياسا على التشهد الأول والتسبيح للركوع واحتج أصحابنا بحديث ابن مسعود المذكور في الكتاب وهو صحيح بهذا اللفظ رواه الدارقطني والبيهقي وقالا إسناده صحيح قال أصحابنا وفيه وجهان أحدهما قوله قبل أن يفرض التشهد فدل على أنه فرض والثاني قوله صلى ا عليه وسلم ولكن قولوا التحيات وهذا أمر والأمر للوجوب ولم يثبت شيء صريح في خلافه قال أصحابنا ولأن التشهد شبيه بالقراءة لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة فوجب فيهما ذكر ليتميز بخلاف الركوع والسجود وأما الجواب عن حديث المسيء صلاته فقال أصحابنا إنما لم يذكره له لأنه كان معلوما عنده ولهذا لم يذكر له النية وقد أجمعنا على وجوبها ولم يذكر القعود للتشهد وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه ولم يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه والجواب عن حديث ابن عمرو أنه على ضعفه الترمذي وغيره وضعفه ظاهر قال الترمذي ليس إسناده بقوي وقد اضطربوا فيه قال العلماء وضعفه من ثلاثة أوجه أنه مضطرب والأفريقي ضعيف أيضا باتفاق الحفاظ وبكر بن سوادة لم يسمع من عبد ا بن عمرو وأما المنقول عن علي رضي ا عنه فضعيف أيضا ضعفه البيهقي وروى بإسناده عن أحمد بن